

لائحة الأعضاء

رقم البطاقة الوطنية	العنوان	الجنسية	الحالة الاجتماعية	المهنة	اسم الاب	اسم الام	تاريخ ومكان الازدياد	المهمة	الاسم الكامل
EA25430	حي النور رقم 158 ابن جرير	مغربية	عازبة	محامية	محمد بن المختار	فاطمة بنت المعطي	10-10-1969 صخور الرحامنة	الرئيسة	خديجة الادريسي
EA48365	حي الوردة 365 ابن جرير	مغربية	متزوج	مقاول	حسن بن بريك	هشومة بنت لحسن	14-02-1973 ابن جرير	امين المال	خالد مصباح
B683355	الحي الإداري رقم 36 ابن جرير	مغربية	ارملة	استاذة	المختار بن عبد الله	فتومة بنت محمد	16-06-1959 ابي جعد	الكتابة العامة	فاتحة الشرفاوي
D705948	حي النور رقم 211 ابن جرير	مغربية	متزوجة	خياطة	محمد بن الحسين	فاطمة بنت عب السلام	22-07-1977 مكناس	مستشارة	حنان خربوش
EA96451	الحي الإداري فيلا 01 زنقة 23 ماي اب جرير	مغربية	عازبة	مستخدمة	احمد بن سعيد	فاطمة بنت علي	01-01-1984 اشمران شيشاوة	مستشارة	عائشة اوزو

امضاء وتوقيع الرئيسة

انطلق على صحة التوقيع
الذي أنشئت لها تعديله
بموجب لائحة المدعوين عن مضمون الوثيقة
دون جرير

429870
429870
023

عبد الحليم مصطفي
عن الرئيسة وبتفويض من
ADELAZIZ MAACHOUQ
PAR LE PRESIDENT
ET PAR DELEGATION



11 2023

وصل نهائي

بناء على مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1/58/376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، حسبما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير المعترى بمثابة قانون رقم 1/37/83 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 أبريل 1973 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليو 2002 والقانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 المؤرخ في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

يشهد القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بابن جرير، أنه توصل من
السيدة : خديجة الإدريسي
الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: EA25430
بملف تجديد مكتب جمعية شروق لإدماج النساء في وضعية صعبة بابن جرير
الرقم الوطني: 141305
ويتضمن الوثائق التالية:

- التصريح بالإيداع
- محضر الاجتماع
- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- نسخ من بطائق التعريف الوطنية

ابن جرير في : 2023/05/30

القائد
رئيس الملحقة الإدارية الأولى



إمضاء: (المصطفى الحجاوي)



القانون الأساسي

الباب الأول: التأسيس - المقر - التسمية - المدة

الفصل الأول: التأسيس والتسمية.

بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ ب3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المحدد لشروط تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 283-73-1 المؤرخ ب 06 ربيع الثاني 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973، والقانون 75-00 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002 تأسست لمدة غير محدودة جمعية أطلق عليها اسم "جمعية شروق لإدماج النساء في وضعية صعبة".

الفصل الثاني: المقر.

يوجد مقر الجمعية بالفضاء متعدد الوظائف شروق للنساء ابن جرير بالحى الإداري بجانب دار الطالبة ابن جرير.

الفصل الثالث: المدة.

أسست الجمعية لمدة غير محدودة.

الباب الثاني: المبادئ

الفصل الرابع: المبادئ العامة.

جمعية شروق هي إطار مدني، حدائى ديمقراطى، ذى مرجعية حقوقية يعمل على تحسين وضعية المرأة وفق مقتضيات و فلسفة الدستور 2011 وغيره من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان التي صادق عليها المغرب.

الباب الثاني: الأهداف

الفصل الخامس: الأهداف.

تهدف الجمعية إلى القيام بجميع الأنشطة والمشاريع المسموح بها قانونيا، وكذلك إلى تحقيق ما يلي:

مساعدة جميع النساء في وضعية صعبة من خلال تقديم الدعم المادي و المعنوي، وغيرها من أشكال المساعدة والعناية، وكذا القيام بجميع المبادرات الرامية إلى تحسين ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور المغربي الذي أفرد للمرأة المغربية مكانة متميزة حيث سارى بين الجنسين في كل الحقوق بشكل صريح.

تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية "الفضاء المتعدد الوظائف للنساء" بمدينة ابن جرير، وذلك وفقا لقانون فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الجاري به العمل، ومن خلال توفير الاستقبال، الإيواء و الإطعام و التتبع الاجتماعي و التربوي والعلاجات شبه الطبية لفائدة نزيلات المؤسسة. تنظيم أنشطة اجتماعية، ثقافية ورياضية لفائدة النساء و الفتيات و الشباب و الأطفال: محاضرات، ندوات دورات تكوينية، حملات للتوعية و التحسيس، دروس محو الأمية وما بعد محو الأمية... الخ.

تشجيع و مساعدة النساء في وضعية صعبة على ولوج ميدان الأنشطة المدرة للدخل وإنشاء التعاونيات الإنتاجية.

المساهمة في كل المبادرات الهادفة إلى تحسين وضعية المرأة، وذلك بالتعاون مع كافة المتدخلين. المجالس المنتخبة الإدارات، القطاع الخاص، المجتمع المدني، مؤسسات التعاون الدولي... الخ..

التنسيق مع الجمعيات المماثلة و مختلف مكونات المجتمع المدني، و كذا التعاون مع الشبكات الجموعية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.

الفصل السادس: العضوية.

ينقسم أعضاء و عضوات الجمعية إلى منخرطات و منخرطين و أعضاء و عضوات شرفيين.

الفصل السابع: الأعضاء الشرفيون.

تمنح العضوية الشرفية لكل الأشخاص الذين أسدوا خدمات جليلة للجمعية.

الفصل الثامن: أعضاء منخرطون.

تمنح العضوية لكل النساء و الفتيات و كذا بعض الرجال اللاتي و الذين يلتزمون و يلتزموا بمبادئ و أهداف الجمعية، و ذلك شريطة التعهد باحترام مقتضيات القانون الأساسي للجمعية، و كذا احترام قراراتها و موافقها، و أداء واجب الانخراط السنوي المحدد: 200.00 درهم.

الفصل التاسع: فقدان العضوية.

تفقد العضوية بالجمعية في الحالات التالية:

- 1- الاستقالة التي توجه إلى رئيسة الجمعية و تدرس من طرف المكتب.
- 2- بقرار معلل يتخذه المكتب المسير ضد كل عضو او عضوة اساء او اساءت للجمعية.
- 3- التخلي عن الوفاء بواجبات الانخراط و الاشتراك السنوي.

الباب الرابع: التسيير

الفصل العاشر: تشكيل المكتب المسير للجمعية.

يسهر على تسيير الجمعية مكتب يتكون من عدد فردي ينتخبهم الجمع العام العادي، و يجتمع أعضاء المكتب على أفراد لانتخاب أعضائه بالاقتراع السري أو بالتوافق لمدة 5 سنوات، كما يوزع المكتب مهامه على الشكل التالي:

الرئيس(ة)،

نائب (ة) الرئيس(ة).

أمين(ة) المال،

نائب(ة) امين(ة) المال.

الكاتبة العامة(ة)،

نائبة(ة) الكاتب(ة) العام(ة).

مستشارات و مستشارون مكلفون بمهام.

يمكن عند الضرورة ان يحضر اجتماعات المكتب بصفة استشارية ممثل عن التعاون الوطني بإقليم الرحامنة و كذا ممثل عن قسم العمل الاجتماعي، و جدير بالذكر أن هذا الحضور يتم بالصفة الإدارية لممثلي هاتين الإدارتين.

الفصل الحادي عشر: إختصاصات المكتب.

- ◀ يعتبر المكتب المسير مسؤولا أمام الجمع العام في تنفيذ رقراراته ما بين الدورتين.
- ◀ تدبير وتسيير كل الامور التي تهدف الى تحقيق أهداف الجمعية واستراتيجية عملها.
- ◀ ينظم ويسير كل ممتلكات ومالية الجمعية, ويدعو إلى عقد الجمع العام ويحدد جدول أعماله, ويضمن تنفيذ قراراته.
- ◀ يعين اللجان الوظيفية للجمعية ويحدد إختصاصاتها, ويمثل الجمعية أمام العدالة في كل الأحوال التي تستوجب الدفاع عنها وفي كل الأعمال التي تهم الحياة المدنية للجمعية.
- ◀ يعد وينفذ البرنامج العام وخطه عمل الجمعية في الفترة الفاصلة بين الجموعات العامة للجمعية.

الفصل الثاني عشر: تنظيم المكتب المسير.

- ❖ مهام الرئيس(ة): يعهد للرئيس(ة) أو من ينوب عنه/ها في حالة غيابه/ها ما يلي:
 - ◀ الحديث باسم الجمعية وتمثيلها أمام الدوائر المختصة وأمام المحاكم وغيرها وتسند إليها مهمة الإشراف على سير الاجتماعات والمداولات.
 - ◀ يتكلف أيضا بالإمضاء على جميع الوثائق التي تستوجب مسؤولية الجمعية.
 - ◀ يسهر بصفة عامة على تنفيذ جميع المقررات المتخذة من طرف المكتب.
 - ◀ يراقب عمل اللجان الوظيفية, ويمكن للرئيسة أن تفوض مهامها لنائبتها بقرار من المكتب.
 - ◀ يرأس لجنة تدبير المركز وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- ❖ مهام الكاتب(ة) العام(ة) : يعهد للكاتب(ة) العام(ة) أو ينوب عنه/ها في حالة غيابه/ها ما يلي:
 - ◀ يقوم بكل ما يتعلق بمهام الكتابة من محاضر الجمعية ومراسلاتها وجدول أعمال اجتماعاتها.
 - ◀ يتكلف ببعث استدعاءات لحضور اجتماعات المكتب, كما يتكلف بالإخبار ببرنامج وأنشطة الجمعية.
 - ◀ ينسق بين اللجان الداخلية للمكتب, والحفاظ على وثائق الجمعية وممتلكاتها.
 - ◀ تقديم التقرير الادبي للجمعية خلال الجموع العامة.
 - ◀ عضوية لجنة التدبير المركز وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بفتح ويدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- ❖ مهام أمين(ة) المال: يعهد لأمانة ال(ة) مال أو ما ينوب عنها في حالة غيابه/ها بما يلي:
 - ◀ تحصيل مداخيل الجمعية من انخراطات وغيرها وتحويلها إلى الحساب الخاص بالجمعية.
 - ◀ يتولى تسديد جميع الإلتزامات والأداءات المالية التي يقررها المكتب, ويوقع بمعية الرئيس(ة) أو نائبه-ها على مستندات السحب المتعلقة بحساب الجمعية, كما يقدم تقريرا شهريا للمكتب وتقريرا عاما للجمع العام عند انعقاده.
 - ◀ القيام بمهام أمين(ة) مال لجنة التدبير المركز, وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفصل الثالث عشر: اجتماعات المكتب:

- ◀ يجمع المكتب مرة كل شهر بدعوة من الرئيسة (ة) وكلما دعت الضرورة ذلك, لمزاولة مهامه والسهر على نشاط الجمعية ويرأس الرئيس(ة) اجتماعات المكتب وكذا الجمع العام العادي وغيره من الاجتماعات, التي يدعو الضرورة إلى عقدها.
- ◀ لكل عضوة أو عضو من أعضاء المكتب صوت واحد بما في ذلك الرئيس(ة).
- ◀ يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية بالنسبة للأعضاء الحاضرين, وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي تؤيده الرئيسة ولا تقبل النيابة في التصويت ولا تتم مداولات المكتب إلا بحضور نصف الأعضاء بعد الإستدعاء الأول وإذا لم يتوفر هذا النصاب يستدعى الأعضاء مرة ثانية بعد ثلاثة أيام, حيث يصبح الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل الرابع عشر: الجمع العام:

- ٤ يتكون الجمع العام من أعضاء الجمعية العاملين الذين واللائي توفرت فيهم وفيهن شروط المذكورة في الفصل 9 من هذا القانون.
- ٥ يمكن ان يحضر الجمع العام بصفة استشارية ممثلو مندوبية التعاون الوطني بإقليم الرحامنة وقسم العمل الاجتماعي بنفس الإقليم , لهم الحق في المشاركة في النقاش دون الحق في التصويت.
- ٦ الجمع العام هو أعلى هيئة تفريرية في الجمعية وتعتبر قراراته ملازمة لجميع الأعضاء ولمكتب الجمعية.
- ٧ يعقد الجمع العام مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك, باستدعاء من رئيس الجمعية الذي يحق له توجيه الاستدعاء - بجميع وسائل التبليغ الممكنة - أسبوعين قبل انعقاد الجمع العام ويتضمن جدول الأعمال وزمان ومكان الانعقاد.
- ٨ يعتبر حضور (ثلث 1/3) الأعضاء العاملين شرطا ضروريا لانعقاد الجمع العام ولشرعية مداولاته وفي حالة عدم توفر النصاب الكافي للانعقاد والمداولة يدعى لجمع عام آخر 10 أيام على الأقل قبل انعقاده وتكون مداولات وقرارات هذا الجمع العام الثاني قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 15: قرارات الجمع العام

- ٩ تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الحاضرين.
- ١٠ يقرر الجمع العام في كل شؤون الجمعية ما يلي:
 - ١١ يناقش النقاط التي وضعها المكتب في جدول أعمال الجمع العام السنوي.
 - ١٢ يدرس اختيارات الجمعية وبرامجها, ويحدد واجب الانخراط السنوي.
 - ١٣ يناقش التقريرين الأدبي والمالي للفترة المنصرمة ويصادق عليها.
 - ١٤ ينتخب أعضاء المكتب المسير بعد انتهاء صلاحيته, يعدل القانون الأساسي, ويقرر في فصل الأعضاء.

الفصل 16: الاستقالة والإقالة:

- ١٥ لكل عضو في الجمعية حق الاستقالة من المهام المنوطة به وذلك بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى الرئيسة.
- ١٦ يؤدي فقدان العضوية في الجمعية إلى فقدان الحق في المطالبة بواجب الانخراط وغيره من الواجبات التي سبق تقديمها إلى الجمعية.
- ١٧ لاتعني استقالة رئيسة الجمعية أو أحد من أعضاء المكتب الإداري استقالة جميع الأعضاء.
- ١٨ يحق للمكتب إقالة أحد أعضاءه إذا قام ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا بالجمعية، أو إذا صدر منه ما يمس بأهداف الجمعية أو ما يثبت مخالفته لهذا القانون، ولا يتم ذلك إلا إذا وافق عليه المكتب بالأغلبية المطلقة لجميع الحاضرين، ولا يمكن للأعضاء الذين ثم طردهم أو إستقالوا أن يطالبوا بنصيب من أموال الجمعية أو بقيمة اشتراكهم أو بأي دفع آخر.
- ١٩ يشكل المكتب مجموعة من اللجان الاستشارية التي يترأسها أعضاء وعضوات المكتب، وتشتغل هذه اللجان تحت إشراف الرئيسة وهي على سبيل المثال:

- 1- اللجنة الطبية.
- 2- اللجنة الحقوقية والقانونية.
- 3- لجنة الشراكات وتعبئة الموارد المالية.
- 4- لجنة العلاقات مع المجتمع المدني ومنظمات التعاون الولي.
- 5- لجنة التكوين والأنشطة المدرة للدخل.
- 6- لجنة العلاقات مع المؤسسات المنتخبة والمصالح الخارجية.
- 7- لجنة العلاقات مع المؤسسات المنتخبة والمصالح الخارجية.

الباب الخامس: مالية الجمعية

تتكون موارد الجمعية بالخصوص من:

- ◀ الهبات والمنح وانخرافات الأعضاء وكل الموارد المسموح بها قانونا.
- ◀ تودع أموال الجمعية في حساب بنكي يفتح باسم الجمعية ولا يمكن سحب أي مبلغ إلا بموافقة المكتب المسير باستثناء المصاريف التي يتطلبها التسيير اليومي للمركز، وتمضي الشيك أمين(ة) المال ويوقع عليه رئيس(ة) الجمعية.
- ◀ كما تفتح الجمعية حسابات ملحقة Sous comptes خاصة بكل مشروع على حدة وذلك وفقا لمقتضيات القانون الخاص بتدبير وفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي يفرض تخصيص محاسبة مفردة لهذا النوع من المؤسسات.

الباب السادس: تعديل القانون الأساسي وحل الجمعية

الفصل الثامن عشر: تعديل القانون الأساسي:

لا يمكن تعديل القانون الأساسي للجمعية إلا في جمع عام يتوفر على النصاب القانوني ويتخذ قراره بأغلبية الحاضرين.

الفصل التاسع عشر: حل الجمعية:

لا يمكن حل الجمعية إلا في جمع عام أو حسب الأحوال والقوانين المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 13 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات.

الفصل العشرون: تصفية الممتلكات:

في حالة حل الجمعية تسلم أموالها وممتلكاتها بعد تصفية ما عليها من التزامات وغيرها إلى جمعية مماثلة معترف بها.

الرئيسة:

11 ماي 2023
4291
23

عن الرئيسة وبنيابة عنه
ABDELAZIZ MAACHOUQ
PAR LE PRÉSIDENT
ET PAR DÉLÉGATION

2023/05/08 في ابن جرير

محضر الجمع العام

انعتد يوم الاثنين 08 ماي 2023 على الساعة السادسة مساء بمرکز شروق الجمع العام العادي الجمعية شروق الإدماج النساء في وضعية صعبة لتجديد المكتب المسير للجمعية وفق جدول الأعمال التالي:

- الافتتاح بكلمة رئيسة الجمعية
- عرض التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما
- تمت المصادقة على مجموعة من التعديلات لمقتضيات القانون الاساسي
- تشكيل المكتب المسير

وبعد الافتتاح ثم عرض التقريرين الأدبي والمالي ومناقشتها والمصادقة عليهما بالإجماع

وقد تقرر بالإجماع المصادقة على المكتب

وجاءت تشكيلة المكتب على الشكل التالي:

الرئيسة: خديجة الإدريسي

أمين المال: خالد مصباح

الكاتبة العامة: فاتحة الشرقاوي

عائشة اوزو: مستشارة

حنان خربوش: مستشارة

الكاتبة العامة فاتحة الشرقاوي

الجمعية شروق للإدماج النساء في وضعية صعبة
توقيع رئيسة الجمعية خديجة الإدريسي
أبدي الترتيب: خديجة الإدريسي
ابن جرير

عن الرئيس وبتفويض منه
ABDELAZIZ MAACHOUQ
PAR LE PRÉSIDENT
ET PAR DÉLÉGATION

11 ماي 2023